المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك فيصل

قواعد السلوك والانضباط الطلابي

بجامعة الملك فيصل

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

الإدارة العامة للشؤون القانونية
١٤٤٤/٠٢/٢٥هـ

المقدمة:

انطلاقاً مما تقضي به المادة الخمسون من لائحة الدراسات والاختبارات للمرحلة الجامعية والتي تنص على (يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة).

أقرت الجامعة هذه القواعد لربط سلوك الطلاب بالقيم والمبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع والتي تُعد إحدى أهم جوانب الشخصية التي تعكس المفهوم الحقيقي للإنسانية بحيث تعمل على ضبط سلوك الفرد وأسلوب تفاعله الاجتماعي وعلاقته بالآخرين وبث روح الوعي لدى الطلاب ودعم قدرتهم على التحكم في سلوكياتهم وتفعيل الإحساس بالمسؤولية.

الباب الأول
قواعد السلوك الطلابي

المادة الأولى: **التعريفات**

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذه القواعد - المعاني الموضحة أمام كل منها مالم ينص على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة الملك فيصل.

الطالب: كل طالب أو طالبة مقيدين بالجامعة للدراسة أياً كانت مستوياتهم التعليمية.

القيم: مجموعة من الأخلاق الفاضلة المعتمدة على التربية في توجيه السلوك الإنساني للقيام بكل عمل أو قول يدل على الخير.

الأهداف: رفع مستوى الكفاءة الأخلاقية وتحقيق الضبط الذاتي للسلوك.

سلوك الطلاب: الأقوال والأفعال التي تصدر عن الطالب الجامعي كثمرة لأخلاقه الحميدة وقيمه الراقية، وتتوافق مع الدين وعادات المجتمع وأعرافه وتقاليده ونظمه وقوانينه وتكون منضبطة وفق المعايير التي تحقق مصلحة الإنسان دنيا ودين.

المخالفات: كل ما يرتكبه الطالب من قول أو عمل مخالفاً به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة وجميع ما يخل بالشرع والنظام والآداب العامة.

الجزاءات التأديبية: كل جزاء منصوص عليه في هذه القواعد.

الاختبار: كل اختبار يؤديه الطالب سواء فصلي أو نهائي أو غير ذلك وفقاً للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

لجنة التأديب: لجنة تأديب الطلاب أو الطالبات الرئيسية أو الفرعية حسب الأحوال.

جامعة الملك فيصل
أمانة مجلس الجامعة

المادة الثانية: الأهداف

تهدف هذه القواعد إلى ما يلي:

١) ضبط سلوك الطلاب داخل الجامعة أو في أي من مرافقها ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم.

٢) تعزيز القيم والمبادئ لدى الطلاب لتكون ركيزة في تشكيل شخصية متزنة تساهم بصورة إيجابية في خلق بيئة متحضرة وآمنة وتعمل على الحد من السلوكيات السلبية.

٣) تقويم سلوك الطلاب المخالفين بالأساليب التربوية المتاحة بالجامعة ووفقاً للّوائح المعمول بها، وذلك بتوقيع جزاءات تتناسب مع جسامة مخالفاتهم وتحقق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.

٤) توفير إطار مرجعي لقيم وسلوكيات الطلاب بالجامعة وإيجاد نماذج مثالية (قدوات) تمثل القيم الأخلاقية والسلوك المثالي للطلاب.

المادة الثالثة: القيم

تتبنى الجامعة مجموعة من القيم يحيا بها طلابها فترقى الجامعة ويرقى المجتمع ولا تتعارض مع ما تتبناه من قيم في خطتها الاستراتيجية وبيانها كالتالي:

- **الرقابة الذاتية**

ويقصد بها إحساس واستشعار الطالب بالمسؤولية تجاه تصرفاته وسلوكه.

- **الأمانة**

وهي الوفاء بالعهد وأداء الحقوق والمحافظة عليها تجاه الخالق عز وجل وتجاه الناس.

- **الاحترام**

وهو تقدير الإنسان للآخرين والتعامل معهم بتوقير وإجلال.

- **الالتزام**

وهو التقيد عمليًا وقوليًا بالشرع والأنظمة واللوائح والتعليمات وعدم الخروج عنها.

- **الانتماء والولاء**

ويقصد به الانتساب حباً وفكراً للوطن بما يحقق إحساس الطالب بالولاء الذي يجده في وجدانه وعاطفته وتصرفاته.

- **المسؤولية**

وهي التزام الطالب عن ما يصدر عنه قولاً وعملاً وتحمل نتائج التزامه وقرارته.

- **الرحمة**

ويقصد بها قدرة الفرد على التخفيف عن الآخرين، والإشفاق عليهم والرأفة بهم، وعدم تحميلهم ما لا يطيقون فيما يفوض لهم من أعمال وبما يخفف معاناتهم.

جامعة الملك فيصل
KING FAISAL UNIVERSITY
أمانة مجلس الجامعة

المادة الرابعة: الواجبات

يجب على الطلاب الالتزام بأحكام الشرع والنظم واللوائح والتعليمات المعمول بها، وعليهم على وجه الأخص ما يأتي:

أولا: - تجاه المجتمع الجامعي:

١) المواظبة على حضور المحاضرات وحلقات النقاش الدراسية والامتحانات وكل أشكال التدريس والمتطلبات الأكاديمية وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها.

٢) الالتزام بالنظام داخل الحرم الجامعي.

٣) التعاون مع منسوبي الجامعة وزوارها داخل الحرم الجامعي والتصرف معهم باحترام.

٤) المحافظة على سمعة الجامعة.

٥) احترام حقوق الغير من الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والموظفين وغيرها.

٦) الالتزام بالزي المناسب داخل الحرم الجامعي وفق مقتضى الشرع والتقاليد والأعراف والنظم واللوائح والتعليمات الجامعية.

٧) اتباع السلوك الذي يحافظ على أمنه وصحته وسلامته، وكذلك أمن الآخرين وصحتهم وسلامتهم.

٨) احترام القيم الثقافية المجتمعية.

٩) المصداقية في الحديث مع الآخرين.

١٠) التعامل بعناية ورفق مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنحهم حقوقهم في أولوية الاستفادة من مرافق وخدمات الجامعة وفق الإرشادات التوعوية واحترام حقوق العمال والتعامل معهم بلطف وأدب.

ثانياً: تجاه البيئة:

١) المحافظة على البيئة من التلوث بالاستغلال أو الإهمال.

٢) المحافظة على نظافة الأماكن العامة وعدم إلحاق الضرر بها بأي صورة.

٣) المحافظة على الممتلكات العامة واستخدامها بالطريقة المثلى وعدم استغلالها بصورة غير نظامية واتباع النظم واللوائح والتعليمات التي تصدر بشأن استخدامها.

ثالثاً: تجاه النفس:

١) الترفع عن كل ما يخل بشرف الفرد وكرامته داخل الحرم الجامعي وفي أي مكان.

٢) الالتزام بالقيم الحميدة والأخلاق الحسنة في التعامل مع الأخرين.

٣) أن يكون الطالب الجامعي قدوة حسنة من خلال الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها.

٤) الالتزام والمحافظة على حسن المظهر العام بما يتلاءم مع القيم الإسلامية والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع.

جامعة الملك فيصل
أمانة مجلس الجامعة
KING FAISAL UNIVERSITY

المادة الخامسة: السلوكيات السلبية (المخالفات)

أولا: السلوكيات السلبية العامة، ومنها:

١) كل قول أو فعل يمس الدين أو الشرف أو الكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها إذا صدر بحقه حكم شرعي.

٢) كل ما يخالف الآداب والقيم والأخلاق الإسلامية والذوق العام.

٣) إثارة النعرات الإقليمية أو القبلية أو المذهبية أو المهنية وكل ما يؤدي إلى إثارة الفتن.

٤) حيازة أو بيع أي نوع من أنواع المخدّرات والتدخين بأنواعه داخل الحرم الجامعي.

٥) الإخلال بالنظام والانضباط وإثارة الفوضى داخل القاعة الدراسية أو داخل الحرم الجامعي.

٦) عدم احترام حقوق ذوي الإعاقة وفق الإرشادات التوعوية.

٧) السرقة والرشوة والتزوير بكافة اشكاله وصوره.

٨) استخدام الأجهزة التقنية بصورة سلبية وبالمخالفة لما تنص عليه أنظمة وزارة الداخلية والتعليمات المعمول بها.

٩) الإساءة لأي فرد داخل الحرم الجامعي بما في ذلك منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب ومنسوبي الشركات والمؤسسات الخدمية الأخرى القائمة بالعمل أو الاستثمار في الجامعة أو الاعتداء عليهم لفظياً أو جسديا أو على ممتلكاتهم أو تهديدهم بأي صورة من صور التهديد أو الابتزاز.

١٠) عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملبس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية والأعراف الاجتماعية. وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات، ويدخل في ذلك عدم الالتزام بالزي الرسمي المعمول به في بعض الكليات وعدم التزام الطالبات بالزي الشرعي اللائق والمناسب للعملية التعليمية داخل الجامعة (الذي لا يشف ولا يحد ولا يظهر عورات الجسد).

١١) اصطحاب المواد الخطرة او القابلة للاشتعال أو الممنوعة أو الأسلحة بجميع أنواعها إلى داخل الحرم الجامعي.

١٢) انتحال الشخصية ومنها دخول الطالب الاختبار مكان طالب آخر أو دخول سواه بدلاً منه أو الإعانة على ذلك.

١٣) كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تُشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وقواعد وتعليمات ولم يرد بشأنها نص في هذه القواعد.

ثانياً: السلوكيات السلبية تجاه الجامعة، ومنها:

١) كل ما يخالف الآداب والقيم والأخلاق الإسلامية والذوق العام.

٢) عدم الالتزام بالآداب والقيم الإسلامية داخل حافلات النقل الجامعي.

٣) كل سلوك يؤدي إلى الاضرار أو الاتلاف بمرافق الجامعة ومقتنياتها ونظافتها.

٤) إنشاء الجمعيات أو إقامة الفعاليات داخل المدينة الجامعية دون الحصول على تصريح رسمي من قبل صاحب الصلاحية.

٥) إصدار أو نشر أو توزيع المطبوعات أو جمع التبرعات داخل الجامعة او باسمها دون موافقة الجهات ذات العلاقة.

٦) كل ما من شأنه المساس بحسن سير العملية التعليمية وحرمة الحرم الجامعي.

٧) استخدام المرافق العامة المخصصة للآخرين دون إذن.

٨) مخالفة تعليمات الاختبارات التي تضعها الجامعة أو الكلية المختصة، مثل: إحضار الجوالات أو أي أداة تساعد على الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو الإعانة عليه وكذلك الغش في التقارير والبحوث والمشاريع الدراسية.

٩) الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بالجامعة أو منسوبيها أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.

١٠) إفصاح الطالب عن أمور تخص الجامعة أمام جهات خارجية أو جهات من داخل الجامعة دون الحصول على إذن من صاحب الصلاحية في ذلك.

١١) اخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة التأديب.

١٢) بيع أو تسويق السِّلع بشكل عام داخل الحرم الجامعي.

١٣) العبث في البطاقة الجامعية.

١٤) الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها.

١٥) كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تُشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وقواعد وتعليمات ولم يرد بشأنها نص في هذه القواعد.

ثالثاً: وسائل الحد من السلوكيات السلبية وتعزيز الإيجابية:

وتدخل فيها كافة الوسائل النظامية التي تعمل على تنفيذها ادارة الجامعة والجهات ذات العلاقة بالجامعة لهذا الغرض ومن ذلك ما يلي:

١) تنمية مراقبة الله في النفوس والتحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل من خلال المحاضرات التوعوية واللقاءات والندوات العامة والتواصل المباشر من قبل وحدة التوجيه والإرشاد بعمادة شؤون الطلاب.

٢) استخدام وسائل التواصل بإرسال الرسائل على الهواتف الخلوية، والبريد الإلكتروني، وعبر الشاشات.

٣) إشراك الطلاب والطالبات في تعديل السلوكيات من خلال إتاحة المجال للمبادرات التي تساهم في ذلك.

٤) الشراكة مع الأندية الطلابية لتفعيل برامج تعزز المراقبة الذاتية.

٥) المشاركة في بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية.

٦) عمل دورات تدريبية لتعديل سلوك الطلاب من خلال العلاج السلوكي المعرفي وفق ما يقضي به النظام بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

المادة السادسة:

لا يجوز للطالب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها النافذة من أجل عدم إيقاع الجزاءات المقررة بهذه القواعد. وعلى الجامعة نشر هذه القواعد وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة.

جامعة الملك فيصل
أمانة مجلس الجامعة

الباب الثاني

قواعد الانضباط الطلابي

المادة السابعة:

في حال وقوع إحدى المخالفات، يُحرر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلياً بوقائع وملابسات ارتكابها ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وُجدت (وفق النموذج الاسترشادي رقم (١، ٢) بالملاحق)، ويقوم العميد المختص -أو من يفوضه -أو مدير الإدارة حسب الأحوال برفع المحضر والمستندات التوثيقية إلى وكيل الجامعة المختص لإحالة الطالب المخالف إلى لجنة التأديب الفرعية المختصة وذلك وفقاً لما هو محدد بهذه القواعد. وتُرسل نسخة من محضر الضبط إلى عمادة القبول والتسجل أو الجهة المختصة بطلاب الدراسات العليا - حسب الأحوال - لإيقاف الخدمات الأكاديمية للطالب خاصة إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة أو الانسحاب أو أي إجراء آخر لحين البت في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.

المادة الثامنة:

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب تنطوي على جريمة جنائية، فإن للجنة التأديب الرئيسية أن ترفع لرئيس الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظاماً بنظر هذه الجريمة، وفي حال الموافقة يتعين على لجنة التأديب الرئيسية أن تُوقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي تقوم بعده باستئناف إجراءات التحقيق.

المادة التاسعة:

لا يجوز للطالب المُحال إلى التحقيق بموجب هذه القواعد أن ينسحب من الجامعة أو من المقرر الذي ضبط فيه أو يُخلي طرفه قبل انتهاء التحقيق معه.

المادة العاشرة:

للجنة التأديب إخطار الجهات ذات الاختصاص بعدم منح وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير الأكاديمية المرتبط الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش. مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاء التأديبي المناسب على الطالب المخالف.

المادة الحادية عشرة:

تسقط المخالفة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها، وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق وتسري المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء، وإذا تعدد المخالفون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين.

جامعة الملك فيصل
KING FAISAL UNIVERSITY
أمانة مجلس الجامعة

المادة الثانية عشرة: الجزاءات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف

١) التنبيه شفاهه أو كتابة.

٢) الإنذار.

٣) الحرمان المؤقت لمدة (فصل أو أقل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية.

٤) تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية في جهات معينة بما لا يتجاوز شهراً واحداً وبحد أقصى ساعتين يومياً.

٥) الحرمان من التمتع من بعض المزايا الجامعية.

٦) إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر.

٧) اعتبار الطالب راسباً في مقرر أو أكثر.

٨) حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر.

٩) إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين، كما لا تحتسب للطالب المواد التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة. وللجنة التأديب التوصية بتشغيل الطالب لدى قطاعات الجامعة خلال فترة الإيقاف أو جزء منها بمقابل مالي وفق ما يقضي به النظام.

١٠) الفصل النهائي من الجامعة.

وتودع صورة من قرار الجزاء (وفق النموذج الاسترشادي المرفق بالملاحق) في ملف الطالب للجزاءات من (٢) إلى (١٠). وترسل صورة منه الى عمادة القبول والتسجيل.

المادة الثالثة عشرة:

أ. في حال ضبط الطالب متلبساً بالغش أو شارعاً فيه أثناء الاختبار أو مخالفاً للتعليمات المنظمة للاختبارات داخل قاعة الاختبار، فعلى المراقب حال ثبوت ذلك وتأكده من ارتكاب الطالب المخالفة، أن يقوم بتحرير محضر ضبط تفصيلي بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بهذه القواعد، ومن ثم إخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار. وعلى العميد المختص - أو من يفوضه - في حالة وجود مانع أدبي لديه من مباشرة الواقعة، أن يرفع تقريراً بذلك إلى وكيل الجامعة المختص - أو من يفوضه - لاتخاذ ما يلزم نحو إحالة الطالب المخالف إلى لجنة تأديب الطلاب الفرعية المختصة لتباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه القواعد.

ويُعتبر امتحان الطالب ملغياً في المقرر الذي كان يمتحن فيه ولا تصحح ورقة الإجابة ولا تعلن نتيجته لحين المصادقة على توصية لجنة التأديب الرئيسية. وفي حال عدم صحة ما نسب الى الطالب فتصحح ورقة الإجابة وترصد له الدرجة والتقدير الذي يستحقه.

ولعميد الكلية المعنية بناءً على طلب من الطالب بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل، تسجيل المقررات التي يكون المقرر محل الواقعة متطلباً.

ب. على كل كلية وضع تعليمات منظمة لضبط قاعة الاختبار ونشرها وتوقيع الطلاب عليها بالعلم قبل بداية كل اختبار.

جامعة الملك فيصل
أمانة مجلس الجامعة
KING FAISAL UNIVERSITY

المادة الرابعة عشرة:

يُراعى في توقيع الجزاءات أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة، كما يجب مراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة وبمرتكبها.

المادة الخامسة عشرة:

في حالة إيقاع جزاء الإيقاف المؤقت عن الدراسة بالجامعة. يجب حرمان الطالب من الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الجامعة خلال مدة الجزاء.

المادة السادسة عشرة:

في حال ارتكاب الطالب لواقعة الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج. فإنه على مدرس المقرر أن يحرر محضراً بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (السابعة) من هذه القواعد، وعلى العميد المختص - أو من يفوضه - في حالة وجود مانع أدبي لديه من مباشرة الواقعة أن يرفع تقريراً بذلك إلى وكيل الجامعة المختص أو من يفوضه لاتخاذ ما يلزم نحو إحالة الطالب المخالف إلى لجنة تأديب الطلاب المختصة لتباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه القواعد.

المادة السابعة عشرة:

أ. إذا أُكتُشفت إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (الخامسة) بالبند (أولاً) فقرة (١٣) والبند (ثانياً) فقرة (١١) بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر، فلا يُعفى مرتكبها من المسؤولية التأديبية. ويقوم وكيل الجامعة المختص - أو من يفوضه - بإحالته إلى لجنة تأديب الطلاب الفرعية المختصة لاتخاذ الإجراءات التأديبية بشأنه وإكمال اللازم وفق ما ورد بهذه القواعد.

ب. يتحمل الطالب الذي يثبت ارتكابه للمخالفة الواردة في المادة (الخامسة) بالبند (ثانياً) فقرة (٣) من هذه القواعد، قيمة ما أتلفه مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب على ذلك من تبعات، على أن تحسم القيمة من مكافأته أو اتخاذ الإجراءات الكفيلة في تحصيلها حال تعذر الحسم. مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاء التأديبي المناسب على الطالب بهذا الصدد.

المادة الثامنة عشرة:

في حال حصول الطالب على وثيقة تخرجه بناءً على غش أو تدليس أو تزوير أو غير ذلك، فإنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة. كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظاماً بنظرها، ولا تسقط المخالفة التأديبية في هذه الحالات بالمدد المنصوص عليها بهذه القواعد.

جامعة الملك فيصل
أمانة مجلس الجامعة

المادة التاسعة عشرة:

تعد القرارات الصادرة بالجزاءات التأديبية من الجهات المختصة نافذة بعد مصادقة رئيس الجامعة عليها.

لجان التأديب

المادة العشرون: **تشكل بالجامعة لجان تأديب دائمة، على النحو التالي**: -

أ) تُشكل لجان تأديب فرعية دائمة للتحقيق مع الطلاب والطالبات، على النحو التالي:

أولاً : (ثلاث) لجان تأديب فرعية دائمة للتحقيق مع الطلاب، بقرار من وكيل الجامعة المختص، وذلك على النحو الآتي:

(١) لجنة فرعية دائمة للتحقيق مع طلاب الكليات الإنسانية.

(٢) لجنة فرعية دائمة للتحقيق مع طلاب الكليات الصحية.

(٣) لجنة فرعية دائمة للتحقيق مع طلاب الكليات العلمية.

وتُكون من:

١. أقدم العمداء من الكليات: الإنسانية / الصحية / العلمية رئيساً
"وفي حالة اعتذاره عن رئاسة اللجنة، فيتولى رئاستها الأقدم فالأقدم بصفة دائمة وبصفة عارضة في حالة تعذر قيامه بذلك بصفة مؤقتة".
٢. رئيس القسم العلمي في الكلية الذي ينتمي إليه الطالب أو من ينيبه عضواً
٣. عضو هيئة تدريس (يرشحه رئيس كل لجنة) عضواً
٤. أحد المتخصصين في الأنظمة عضواً
٥. عضو هيئة تدريس - احتياطي حال غياب عضو هيئة التدريس الأساسي - (يرشحه رئيس كل لجنة)

وترفع اللجان محاضر اجتماعاتها وما تضمنته من توصيات إلى اللجنة الرئيسية الدائمة لتأديب الطلاب لإقرارها أو تعديل توصياتها.

ثانياً : (أربع) لجان تأديب فرعية دائمة للتحقيق مع طلاب التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد، بقرار من وكيل الجامعة المختص، وذلك على النحو الآتي:

(١) لجنة فرعية دائمة للتحقيق مع طلاب التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد، وتُكون من:

١. عميد أو أحد المختصين في التعلم الالكتروني والتعليم عن بُعد رئيساً
٢. رئيس القسم العلمي في الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو من ينيبه عضواً
٣. عضو هيئة تدريس (يرشحه رئيس كل لجنة) عضواً
٤. أحد المتخصصين في الأنظمة عضواً
٥. عضو هيئة تدريس - احتياطي حال غياب عضو هيئة التدريس الأساسي - (يرشحه رئيس كل لجنة)

جامعة الملك فيصل
أمانة مجلس الجامعة

(٢) لجنة فرعية دائمة للتحقيق مع طالبات التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد، بناءً على ترشيح من المسؤول الأول في التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد.

(٣) لجنة فرعية -خاصة - للتحقيق مع طلاب التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد الذين يقومون بأداء الاختبارات بالمراكز المنعقدة داخل أو خارج المملكة. أو إسناد ذلك للمشرف على كل مركز أو مساعد المشرف حسب الأحوال.

(٤) لجنة فرعية -خاصة - للتحقيق مع طالبات التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد، اللواتي يقمن بأداء الاختبارات بالمراكز المنعقدة داخل أو خارج المملكة. أو إسناد ذلك للمشرفة على كل مركز أو مساعدة المشرفة حسب الأحوال.

وترفع اللجان محاضر اجتماعاتها وما تضمنته من توصيات إلى اللجنة الرئيسية الدائمة لتأديب طلاب وطالبات التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد لإقرارها أو تعديل توصياتها.

ثالثاً: لجنة فرعية دائمة أو أكثر للتحقيق مع الطالبات، بقرار من رئيس الجامعة، وله اختيار رئيستها وعضواتها. وترفع اللجنة محاضر اجتماعاتها وما تضمنته من توصيات إلى اللجنة الرئيسية الدائمة لتأديب الطالبات لإقرارها أو تعديل توصياتها.

ب) تُشكل (ثلاث) لجان تأديب رئيسية دائمة لتأديب الطلاب بقرار من رئيس الجامعة وذلك على النحو التالي:

أولاً: لجنة رئيسية دائمة لتأديب الطلاب، وتُكون من:

١. وكيل الجامعة المختص رئيساً
٢. عميد أو أحد المختصين في عمادة القبول والتسجيل عضواً
٣. عميد أو أحد المختصين في عمادة شؤون الطلاب عضواً
٤. عميد أو أحد المختصين في الدراسات العليا عضواً
٥. عميد أو وكيل الكلية التي ينتمي إليها الطالب المحال للتحقيق عضواً
٦. مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية أو من ينيبه من المتخصصين في الأنظمة عضواً

ثانياً: لجنة رئيسية دائمة لتأديب طلاب وطالبات التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد، وتُكون من:

١. وكيل الجامعة المختص رئيساً
٢. عميد أو أحد المختصين في عمادة القبول والتسجيل عضواً
٣. عميد أو أحد المختصين في عمادة شؤون الطلاب عضواً
٤. عميد أو أحد المختصين في الدراسات العليا (في حال تقديم برامج دراسات عليا عن بُعد) عضواً
٥. عميد أو أحد المختصين في التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد عضواً
٦. عميد أو وكيل الكلية التي ينتمي إليها الطالب المحال للتحقيق عضواً
٧. مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية أو من ينيبه من المتخصصين في الأنظمة عضواً

ثالثاً: لجنة رئيسية دائمة لتأديب الطالبات، برئاسة وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات. يختار رئيس الجامعة أعضاءها، على أن تكون إحداهن من المتخصصات في الأنظمة بالإضافة إلى عضوة احتياطية تحل محل العضوة الأساسية في حالة عدم إمكانية حضورها.

ج) يكون لكل لجنة من اللجان المشار إليها من يقوم بأعمال السكرتارية يختاره رئيسها.

جامعة الملك فيصل
أمانة مجلس الجامعة

د) تختص اللجان المشار إليها بالفقرة (أ) من هذه المادة باقتراح الجزاء المناسب في كافة المخالفات المحالة إليها وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم.

هـ) تختص اللجان المشار إليها بالفقرة (ب) من هذه المادة بإقرار الجزاء المناسب في كافة المخالفات المحالة إليها وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم من قبل اللجان الفرعية المختصة، كما يجوز لتلك اللجان إعادة إجراء التحقيق أو إعادة الأوراق إلى اللجان الفرعية لإعادته أو استكماله إذا كان هناك مقتضى لذلك.

و) مع مراعاة ما تقضي به هذه القواعد. يكون لكل مركز من مراكز التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد داخل وخارج المملكة مشرف يكون من صلاحيته استلام محضر ضبط مخالفات طلاب التعلم الالكتروني والتعليم عن بُعد المُعد من قبل من ضبط الواقعة فور وقوع المخالفة وقبل مغادرة الطالب للمركز مع توقيع الطالب على المحضر، ويقوم المشرف بالرفع به لرئيس اللجنة الفرعية المختصة للتحقيق مع طلاب أو طالبات التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد حسب الاختصاص لإكمال اللازم.

ز) لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان الفرعية وعضوية اللجان الرئيسية المشار إليها بهذه المادة. وفي عدم وجود من يمثل الجهة غير هذا العضو، فيُعرض الأمر على رئيس الجامعة للتوجيه بضم البديل المناسب.

ح) يفوض رئيس الجامعة في تشكيل لجنة تأديب دائمة للطلاب أو الطالبات أو لجان تحقيق خاصة دائمة للتحقيق مع الطلاب أو الطالبات غير ما ورد بعاليه وفق الضوابط الواردة بالقواعد متى تتطلب الأمر ذلك.

المادة الحادية والعشرون:

يتولى رؤساء اللجان الرئيسية الدائمة لتأديب الطلاب والطالبات رفع محاضر اللجان إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها ومن ثم إعادتها إلى اللجنة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار وإخطار الجهات ذات العلاقة بمضمونه.

المادة الثانية والعشرون:

لرئيس الجامعة أو وكيل الجامعة المختص حسب الأحوال تكليف من يراه لرئاسة اللجنة أو عضويتها في حالة قيام مانع أدبي يحول دون مشاركة المعني بذلك في نظر المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها أو شارك في ضبطها أو طلب الإعفاء من نظرها.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب استدعاء الطالب للتحقيق معه وسماع أقواله فيما نُسب إليه وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما نُسب إليه من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود. ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله إذا تم استدعاؤه طبقاً لما ورد بهذه القواعد لسماع أقواله ولم يحضر وينظر في قضيته غيابياً ما لم يكن لديه عذر تقبله لجنة التأديب. وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ قرار الجزاء للطالب.

المادة الرابعة والعشرون:

للجنة التأديب الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم، ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهاداتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء هذه اللجان ويتم تدوين مضمون هذه الشهادة في محضر التحقيق ويوقع

جامعة الملك فيصل
KING FAISAL UNIVERSITY
أمانة مجلس الجامعة

كل شاهد على شهادته، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز للجنة التأديب أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد كتابة متى رأت أن هناك ضرورة لذلك.

المادة الخامسة والعشرون:

يكون استدعاء _وفق النموذج الاسترشادي المرفق بالملاحق_ أو إبلاغ الطالب المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه القواعد برسالة لبريده الإلكتروني أو لهاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة أو بكتاب مسجل لمحل إقامته المعلوم لدى الجامعة أو بكتاب يؤخذ توقيعه عليه، أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها الابلاغ ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة لدى الجامعة.

المادة السادسة والعشرون:

تنعقد جلسات لجان تأديب الطلاب عند الحاجة بدعوة من رئيس كل لجنة مع مراعاة الالتزام بسرية الجلسات، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر التوصيات بأغلبية الأصوات وعند التساوي يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وفي حال تعذر انعقاد اللجان لأي سبب يرتبط برئيسها أو أعضائها، فيُرفع الأمر لوكيل الجامعة المختص إذا كان الأمر يتعلق باللجان الفرعية ونحوها أو لرئيس الجامعة إذا كان الأمر يتعلق باللجان الدائمة الرئيسية وذلك للتوجيه بما يلزم.

التظلم من القرارات التأديبية

المادة السابعة والعشرون:

يحق للطالب أن يتظلم من قرار الجزاء الصادر ضده، ويقدم الطالب تظلمه إلى رئيس الجامعة خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار. ولرئيس الجامعة البت في التظلم بكافة الصلاحيات المخولة له ويكون قراره في ذلك نهائي، ولرئيس الجامعة عرض ما يراه من تظلمات قبل أن يبت فيها أو بعد ذلك حسب الأحوال على مجلس الجامعة ليصدر قراره بشأنها ويكون قراره في ذلك نهائي.

جامعة الملك فيصل
أمانة مجلس الجامعة

الباب الثالث

أحكام عامة

المادة الثامنة والعشرون:

تقوم لجان التأديب الرئيسية الدائمة بعد تصديق رئيس الجامعة على الجزاء الذي أقرته تلك اللجان، بإبلاغ كل من عميد شؤون الطلاب وعميد القبول والتسجيل والدراسات العليا والتعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد بقرار توقيع الجزاء الصادر من لجنة التأديب المختصة على الطالب المخالف لاتخاذ إجراءات تنفيذها على الفور وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة لكلٍ منهم في الأنظمة واللوائح الجامعية.

المادة التاسعة والعشرون:

يُحفظ أصل القرار الصادر بالجزاءات التأديبية في ملف الطالب بعمادة القبول والتسجيل، وللعميد المعني أن يعلن القرار في لوحة الإعلانات بالكلية بالأحرف الأولى من اسم لطالب.

ويُحرر سجل للمخالفات التي يرتكبها الطلاب باسم كل طالب ارتكب المخالفة في كل كلية وفي الجهات ذات العلاقة بتأديب الطلاب كاللجان التأديبية وعمادة القبول والتسجيل دفتريا أو إلكترونيا حسب الإمكان وسجل أخر للجزاءات التأديبية التي تقع على الطالب. للرجوع إليهما عند ورود أي مخالفة إليهم.

المادة الثلاثون:

العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسئولون عن انضباط الطلاب وفق أنظمة ولوائح الجامعة، وعند وقوع مخالفة من أحد الطلاب داخل الجامعة ومرافقها يكونوا مسئولين – كلٍ في نطاق اختصاصه – عن ضبطها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة الحادية والثلاثون:

يتولى موظفو الأمن والسلامة في الجامعة المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالب أو الطالبة ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة الثانية والثلاثون:

يُعمل بهذه القواعد بعد إقرارها من مجلس الجامعة، على أن يعاد النظر في هذه القواعد بعد سنه من العمل بها.

جامعة الملك فيصل
أمانة مجلس الجامعة

فهرس

الموضوع	الصفحة
: المقدمة	١
الباب الأول: قواعد السلوك الطلابي:	١
التعريفات	١
الأهداف	٢
القيم	٢
الواجبات	٣
السلوكيات السلبية (المخالفات)	٤
وسائل الحد من السلوكيات السلبية وتعزيز الإيجابية	٥
الباب الثاني: قواعد الانضباط الطلابي	٦
الجزاءات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف	٧
لجان التأديب	٩
التظلم من القرارات التأديبية	١٢
الباب الثالث: أحكام عامة	١٣

جامعة الملك فيصل
KING FAISAL UNIVERSITY
أمانة مجلس الجامعة